محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٢١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، حسيـــن السكـــران

المميـــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١/١٨ تقدم المميز المتهم بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/٤٩٠) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضمـــــن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. إن الحكم المميز مخالف للقانون وهو غير معلل التعليل الوافي والكافي ويكتنفـــه الغموض بالنسبة للمميز مما يستوجب نقضه لإعادة وزن البينة .

٢. إن تجريم المميز بجناية السرقة بحدود المادة (٤٠١/٢) عقوبات في غير محلـه من جهة الواقع والقانون .

٣. جانبت محكمة الموضوع الصواب بتجريم المميز بجناية هتك العرض بالتعاقب بناءً على ادعاء متناقض جوهرياً خلال مراحل التحقيق والمحاكمة .

٤. جانبت محكمة الموضوع الصواب بإدانة المميز بجنحة حمل وحيـازة أداة حـادة حيث جاءت أقوال وشهادات المشتكي خالية من أي ذكر لمـسألة حمـل المميـز للأدوات الحادة .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/١/١٩ وبكتابــه رقـــم (٢٠١٥/٢٩) رفع مساعد النائـب العـام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٤٩٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبـدياً أن الحكـم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـةً وتـسبيباً وعقوبـةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصـول الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريـخ ٢٠١٥/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلـب فيهـا قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابـة العامـــــة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

٣.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١. جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات مكـــررة مرتين للمتهمين

٢. جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات للمـــتهم

٣. جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات للمتهمين جميعهم .

٤. جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات للمتهمين جميعهم .

٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات للمتهمين جميعهم .

٦. جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة بحدود المادة (٣٤٨) مكررة عقوبات للمتهمـــين جميعهم .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقـــــم (٢٠١٣/٤٩٠) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ توصـــلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :-

إنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/٩/٢٦ وبناء على خلاف فيما بـــين المـــتهم والمشتكي حيث إن للمتهم مبلغ خمسة وثلاثين ديناراً بذمـــة المـــدعو صديق المشتكي حيث تبرع المشتكي بدفع هذا المبلغ ونتيجة لهذا الخلاف قام المتهم والمتهمان بأخذ المشتكي إلى مزرعة خالية من الناس ومكانها بعيد عن أنظار الناس وتقع في منطقـــة البقعـــة وعنـــد وصولهم إلى تلك المزرعة قاموا جميعاً بالاعتداء عليه بالضرب وسرقة هاتفه الخلوي وباكيت دخان وشريحة هاتف وقاموا بإدخاله إلى غرفة مهجورة في تلك المزرعة بعد أن أشهروا عليه أدوات حادة كانت بحوزتهم وقاموا بخلع ملابسه وقاموا باللواط به وتعاقبوا عليه حيـــث كـــان عندما يعتدي عليه أحدهم يمسك الآخرون بالمشتكي ليتمكن هذا الشخص من الاعتـــداء عليـــه

جنسياً وأجبروه على مص قضيب المتهم وقضيب المتهم وبعـد ذلـك سمحوا للمشتكي بارتداء ملابسه وذهبوا جميعاً بالسيارة التي كان يقودها المتهم وقاموا بإيصال المتهم إلى منزله وعاد المتهمان ، ومعهما المشتكي إلى المكان ذاته واشتركا بإجبار المشتكي على مص قضيب المتهم وأثناء ذلك قـام المتهم بتصوير هذه الواقعة على هاتفه النقال وبعد ذلك غادروا المزرعة جميعاً وقام المتهمان بإيصال المشتكي إلى الشارع الرئيس حيث توجه المشتكي إلى عمه الشاهد وأخبره بما حصل معه وتوجها إلى المركز الأمني وتقدما بالشكوى واحتصل المشتكي على تقرير طبي قضائي يشعر بإصاباته وكذلك ثبت من خلال تقرير المختبر الجنـائي أن الحيوانات المنوية الملتقطة عن المشتكي بخصوص الاعتداء الجنسي الواقع عليـه تعـود للمتهم علاء وجرت الملاحقة قانوناً .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف الجـرم المسند للمتهمين من جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة خلافاً لأحكام المادة (٣٤٨) مكررة عقوبات إلى جناية هتك العـرض بالتعاقـب خلافـاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات عدم ملاحقة المتهمـين عن جناية هتك العرض بالتعاقب خلافـاً للمـادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات بوصفها المعدل وذلك لأنه تم ملاحقة هذين المتهمين عنها في الفقرة الأولـى من إسناد النيابة العامة لهما في الواقعتين الأولى والثانية من ارتكاب الجريمة .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـراءة المـتهم من جناية هتك العـرض بالتعاقـب خلافـاً لأحكـام المـادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات بوصفها المعدل عن الواقعة الثانية وذلك لثبـوت أنـه غادر مكان ارتكاب الجريمة بعد ارتكاب الواقعة الأولى ولعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه عن الواقعة الثانية .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المتهمـين

lawpedia.jo

بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين ومرة واحـــدة للمـــتهم وتجريمهم جميعاً بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤولية المتهمين عن جنحة الإيذاء بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وذلك لأنها عنصر من عناصر جناية الـــسرقة خلافـــاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات وهي الظرف المشدد لهذه الجناية .

٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـــل واحـــد مـــن المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامـــة عشرة دنانير والرسوم محـــسوبة لهـــم مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة الأدوات الحـــادة حال ضبطها .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٤٠١) عقوبـــات الحكـــم بوضـــع المجـــرمين ا) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم لكـــل واحـــد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف.

ثانياً :- عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبـــات الحكـــم بوضـــع المجـــرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم لكل واحد منهم مكررة مرتين بالنسبة للمجرمين بعد إضافة نـــصف العقوبـــة للحد الأدنى عملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات .

lawpedia.jo

ثالثاً :- ولظروف القضية ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين بموجب الاستدعاء المقدم من المشتكي والمحفوظ في ملف القضية والـذي تعتبـره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبـات تخفـيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن جناية السرقة ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة ثـلاث سنوات والرسوم عن جناية هتك العرض بالتعاقب ، وكذلك تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـس سـنوات والرسوم عن جناية السرقة ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة ثـلاث سـنوات والرسوم عن جناية هتك العرض بالتعاقب مكررة مرتين محسوبة لهما مدة التوقيف.

رابعاً :- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقهما الوضع بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محـسوبة لهمـا مـدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وترك المجرم حراً لحين اكتـساب الحكم الدرجة القطعية لأنه مكفول .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القـرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقـرار المميـز بـصفتها محكمـة موضوع نجد :-

١. مـن حيـث الواقعـة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الـدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة في شـهادات شـهود النيابـة العامة وأقوال المتهم والتقرير الطبي والمختبر الجنائي والتي لم ترد أية بينة دفاعية على خلافه .

٢. في التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بالاعتداء الجنسي على المشتكي بالتعاقب مـع المتهمين الآخرين تحت التهديد والضرب يـشكل جنايـة هتـك العـرض بحـدود المـادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات .

وكذلك فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه مع الآخرين بأخذ هاتف المشتكي النقال نوع (c2) وباكيت دخان وشريحة هاتف تحت الضرب والإكراه يشكل جناية الـسرقة بحـدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات .

وإن حمله أداة حادة يشكل حيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قـانون العقوبات .

٣. إن العقوبات المفروضة على المتهم تقع ضمن الحدود القانونية وعليه فإن محكمتنـا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليهـا وتؤيـدها فـي قـرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

أمـــا كـــون الحكـــم مميـــزاً بحكـــم القانـــون .

فقد جاء القرار المميز مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمـــادى الآخـــرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١م

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo